

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٤

بشان الموافقة على بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي

لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ مع تعديله الموقع

في جنيف بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون

المائدة لعام ١٩٨٦ مع تعديله الموقع في جنيف بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٣ ، وذلك مع

التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م) .

(حسنى مبارك)

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ رجب سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون

وزيتون المادة لعام ١٩٨٦ مع تعديله

إن الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المادة لعام ١٩٨٦ (الذي حل محل الاتفاقات المعقودة في ١٩٥٦ و ١٩٦٣ و ١٩٧٩) بصيغته الممددة لفترتين كل منهما سنة واحدة والتعديلات عليه التي بدأ نفاذها في ٣٠ أيار / مايو ١٩٩١ أو التي سيبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ (يشار فيما بعد إلى هذا الصك والتعديلات باسم « الاتفاق ») .

تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ ترى استحسان استمرار سريان الاتفاق بشكله الحالي بعد ذلك التاريخ .

قد اتفقت على ما يلي :

(المادة ١)

عموميات

١ - أي حكومة تصبح طرفاً في هذا البروتوكول تعتبر طرفاً في الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بموجب هذا .

٢ - فيما يتعلق بالأطراف في هذا البروتوكول يقرأ الاتفاق وهذا البروتوكول ويُفسران باعتبارهما صكاً واحداً ويُطلق عليهما اسم « الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المادة لعام ١٩٨٦ المعدل والممدد في عام ١٩٩٣ » .

(المادة ٢)

الاحكام المعدلة

يعدل الاتفاق على النحو التالي :

الديباجة

يستعاض عن نص الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة بما يلي :

« إذ تضع في اعتبارها الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٥٦ ، والاتفاقات

المتعاقبة .

« وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦

سينتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ،

« وإذا كان من رايها أن من الأساسى مواصلة وتطوير الأعمال المضطلع بها فى إطار

الاتفاقات السابقة وأن من المستصوب تمديد اتفاق عام ١٩٨٦ بصيغته المعدلة فى

عام ١٩٩٣ . »

الفصل الأول

الاهداف العامة

(المادة ١)

الاهداف العامة

يضاف فى السطر ٣ من المادة ١ ، بين عبارة « مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية » وعبارة « هى التالية » النص التالى :

« (الأونكتاد) ، وكذلك أحكام الوثيقة الختامية للأونكتاد السابع والتزام كرتاخينا

الصادر عن الأونكتاد الثامن ، » .

وفي الفقرة ١ ، يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) :
 « وذلك خاصة بإقامة شركة جديدة من أجل التنمية على أساس المقررات المتخذة في
 الأونكتاد الثامن » .

ويستعاض عن عنوان الفقرة ٢ بالعنوان التالي : « في مجال تحديث زراعة الزيتون
 باستخراج زيت الزيتون وتجهيز زيتون المائدة » .

الفصل الثاني

التعريف

(المادة ٢)

التعريف

تضاف فقرة جديدة (٨) نصها كما يلي :

« ٨ - مصطلح « منتجات الزيتون الثانوية » يعنى بصفة خاصة ثقل الزيتون
 والعصارة المائية وعسلوج وخشب الزيتون » .

الباب الأول - الأحكام المؤسسية

الفصل الثالث

المجلس الدولي لزيت الزيتون

(المادة ٦)

الامتيازات والحصانات

في السطر (١) من الفقرة (١) ، تضاف كلمة « دولية » بعد عبارة
 « مخصصة قانونية » . ويستعاض عن نص الفقرة (٣) بما يلي :

« ٣ - بظل مركز المجلس وامتيازاته وحصاناته فى اراضى إسبانيا محكوماً باتفاق المقر المعقود بين حكومة إسبانيا والمجلس الموقع فى مدريد فى ١٣ تموز / يولية ١٩٨٩ » .
وفى السطر (٢) من الفقرة ١ تضاف عبارة « يوافق عليه المجلس » بعد عبارة « مع المجلس » .

(المادة ١٣)

العلاقات مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

يستعاض عن نص المادة ١٣ بالفقرتين التاليتين :

- « ١ - يستفيد المجلس استفادة تامة من مرافق الصندوق المشترك للسلع الأساسية .
- ٢ - فيما يتعلق بتنفيذ أى مشروع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لا يجوز للمجلس ، بصفته هيئة سلعية دولية ، أن يعمل كوكالة تنفيذية ولا أن يتكبد أى التزام مالى عن ضمانات مقدمة من أعضاء فرديين أو كيانات أخرى . ولا يكون أى عضو مسئولاً بسبب عضويته فى المجلس عن أى تبعات تنجم عن قيام أى عضو آخر أو كيان باقتراض أو بإقراض بصدده مثل هذه المشاريع » .

(المادة ١٤)

قبول المراقبين

فى السطر ١ من الفقرة (١) يستعاض عن عبارة « لكل عضو أو عضو مراقب فى الأمم المتحدة أو فى إحدى وكالاتها المتخصصة ، يكون غير عضو » بعبارة « لحكومة أى عضو أو عضو مراقب فى الأمم المتحدة أو فى إحدى وكالاتها المتخصصة ، يكون غير عضو » .

الباب الثاني - الأحكام المالية

الفصل الخامس

الميزانية الإدارية

(المادة ١٧)

التكوين والإدارة

في الفقرة (١) :

- في السطر (٢) ، تضاف عبارة « التي تحدد سنويا بالوحدات النقدية الأوروبية »
بعد عبارة « الميزانية الإدارية » .

- في السطر (٤) يستعاض عن عبارة ٦٠٠,٠٠٠ دولار من دولارات الولايات
المتحدة الأمريكية بعبارة « ٥٠٠,٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية » .

في الفقرة (٧) ، يستعاض في السطر ٢ عن عبارة « بدولارات الولايات المتحدة »
بعبارة « بالوحدات النقدية الأوروبية » .

في الفقرة (٨) ، تضاف في السطر ٢ كلمة « التنفيذي بعد كلمة « المدير » .

في الفقرة (١١) ، يغير الرقم « ٦٠ » الوارد في السطر الأخير إلى « ٦١ » .

الفصل السابع

صندوق الدعاية

يستعاض عن عنوان الفصل السابع بالعنوان التالي « صندوق الترويج » .

(المادة ١٩)

تكوين الصندوق

فى الفقرة (١) :

- يستعاض عن كلمة « الدعاية » الواردة فى السطر (٢٠) بكلمة « الترويج » .
- يستعاض فى السطر (٢) عن عبارة « ٦٠٠,٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعبارة « ٥٠٠,٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية » .
- وفى الفقرة (٣) يستعاض عن عبارة « بدولارات الولايات المتحدة » بعبارة « بالوحدات النقدية الأوروبية » .

(المادة ٢٠)

المساهمات فى الصندوق

يستعاض عن كلمة « الدعاية » كلما وردت ، بكلمة « الترويج » .

(المادة ٢١)

المساهمات الطوعية والمنح

يستعاض فى الفقرتين (١ و ٢) عن كلمة « الدعاية » ، كلما وردت ، بكلمة « الترويج » .

(المادة ٢٢)

القرارات المتصلة بالدعاية

يستعاض عن كلمة « الدعاية » كلما وردت فى هذه المادة بما فى ذلك فى عنوانها بكلمة « الترويج » .

(المادة ٢٣)

تصفية الصندوق

يستعاض عن كلمة " الدعاية " كلما وردت فى هذه المادة بكلمة « الترويج » .

الفصل الثامن

الرقابة المالية

(المادة ٢٤)

اللجان المالية

يستعاض عن كلمة « الدعاية » الواردة فى الفقرة (ب) بكلمة « الترويج » .

الباب الثالث - الاحكام التمهيدية والاقتصادية

الفصل التاسع

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

إشارات المصدر وأسماء المنشأ

(المادة ٢٦)

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

فى الفقرة (١) ، يستعاض عن عبارة « فيما يلى تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة . . . » الواردة فى السطر ١ بعبارة « فيما يلى تسميات مختلف نوعيات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون . . . » .

(المادة ٣٠)

المنازعات والتوفيق

فى الفقرة (٢) :

- فى السطر (٢) ، يغير الرقم « ٥٠ » إلى « ٥١ » .

- تحذف عبارة « والاتحاد الدولى لزراعة الزيتون » .

الفصل العاشر

تسميات وتعريف زيتون المائدة

(المادة ٣٤)

المنازعات والتوفيق

فى الفقرة (٢) :

- السطر (٢) ، يغير الرقم « ٥٠ » إلى « ٥١ » .

- السطران (٢ و ٣) ، تحذف عبارة « والاتحاد الدولى لزراعة الزيتون » .

الفصل الحادى عشر

تنميط أسواق المنتجات فى قطاع الزيتون

(المادة ٣٥)

دراسة حالة وتطور سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

فى الفقرة (١) ، تحذف عبارة « يقوم المجلس فى دورة الخريف ، « الواردة فى

السطر (١) ، ويستعاض عما يرد فى نفس الفقرة بعد عبارة « أو عن أسباب أخرى »
بالعبارة التالية « يوفر الأعضاء للمجلس كل البيانات والإحصاءات والوثائق اللازمة بشأن
زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون ويزودونه بها » .

وتضاف فقرة جديدة (٢) نصها كما يلى :

« ٢ - يقوم المجلس ، فى دورة الخريف ، بإجراء دراسة مفصلة لأرصدة زيت الزيتون
ويتقدير شامل للعرض والطلب فيما يتعلق بزيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون ، على أساس
المعلومات المقدمة من كل عضو بموجب المادة ٤٩ ، وأى معلومات ترسلها إلى المجلس
حكومات دول غير أطراف فى هذا الاتفاق ، وأى مادة إحصائية أخرى ذات صلة متاحة
للمجلس بشأن الموضوع » .

وغير ترقيم الفقرة « ٢ » إلى « ٣ » .

وتحذف الفقرة ٣

(المادة ٣٧)

دراسة حالة وتطور سوق زيتون المائدة

فى الفقرة ٢ ، تحذف عبارة « والمهتمة بالتجارة الدولية فى زيتون المائدة » الواردة
فى السطر ٣

الباب الخامس - الأحكام المتعلقة بالدعاية

الفصل الرابع عشر

الدعاية العالمية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

فى عنوان الباب الخامس ، يستعاض عن عبارة « بالدعاية » بعبارة « بالترويج » .

وفى عنوان الفصل الرابع عشر ، يستعاض عن عبارة « الدعاية العالمية » بعبارة

« الترويج العالمى » .

(المادة ٤٤)

برامج الدعاية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

- . يستعاض عن كلمة « الدعاية » الواردة فى عنوان المادة بكلمة « الترويج » .
- . ويستعاض عن كلمة « الدعاية » كلما وردت فى هذه المادة بكلمة « الترويج » .

الباب السادس - أحكام أخرى**الفصل الخامس عشر****الالتزامات العامة**

تضاف فقرة جديدة (٤٧) نصها كما يلى :

(المادة ٤٧)

الجوانب البيئية

يولى الأعضاء الاهتمام المناسب للجوانب البيئية فى كل مراحل إنتاج الزيتون وزيت الزيتون .

(المادة ٤٧)

تشجيع المبادلات الدولية والاستهلاك

يغير رقم المادة من « ٤٧ » إلى « ٤٨ » .

(المادة ٤٨)

الإعلام

يغير رقم المادة من « ٤٨ » إلى « ٤٩ » .

(المادة ٤٩)

الالتزامات المالية للأعضاء

يغير رقم المادة من « ٤٩ » إلى « ٥٠ » .

وفى المادة « ٥٠ » ، يستعاض عن كلمة « الدعاية » الواردة فى نهاية الفقرة بكلمة

« الترويج » .

الفصل السادس عشر

المنازعات والشكاوى

(المادة ٥٠)

المنازعات والشكاوى

يغير رقم المادة من « ٥٠ » إلى « ٥١ » .

فى الفقرة ٥ ، يغير الرقم « ٥٨ » إلى « ٥٩ » .

الفصل السابع عشر

الأحكام الختامية

(المادة ٥١)

الوديعة

يغير رقم المادة من « ٥١ » إلى « ٥٢ » .

(المادة ٥٢)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

يغير رقم المادة من « ٥٢ » إلى « ٥٣ » .

(المادة ٥٣)

الانضمام

يغير رقم المادة من « ٥٣ » إلى « ٥٤ » .

في المادة « ٥٤ » ، الفقرة ١ :

- السطر ٢ ، تدرج عبارة « بصفة خاصة » بعد كلمة « تشمل » .

- وتضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة :

« وعند انضمام دولة ما تعتبر هذه الدولة مدرجة في أحد مرفقى هذه الاتفاقية أو في كليهما ، مع حصتها أو حصصها حسبما هو منصوص عليه في شروط الانضمام » .

(المادة ٥٤)

الإشعار بالتطبيق المؤقت

يغير رقم المادة من « ٥٤ » إلى « ٥٥ » .

وفي الفقرة ١ ، السطر ٣ ، يغير رقم المادة من « ٥٥ » إلى « ٥٦ » .

(المادة ٥٥)

بدء النفاذ

يغير رقم المادة من « ٥٥ » إلى « ٥٦ » .

وفي الفقرة ٤ ، السطر ١ ، يغير رقم المادة من « ٥٤ » إلى « ٥٥ » .

(المادة ٥٦)

التعديل

يغير رقم المادة من « ٥٦ » إلى « ٥٧ » .

(المادة ٥٧)

الانسحاب

يغير رقم المادة من « ٥٧ » إلى « ٥٨ » .

وفي الفقرة ١ ، تضاف كلمة « كتابة » بعد عبارة « وعلى العضو أن يعلم المجلس » .

(المادة ٥٨)

الإقصاء

يغير رقم المادة من « ٥٨ » إلى « ٥٩ » .

(المادة ٥٩)

تصفية الحسابات

يغير رقم المادة من « ٥٩ » إلى « ٦٠ » .

(المادة ٦٠)

مدة الاتفاق وإطالة أمده وتقليده وإنهاؤه

يغير رقم المادة من « ٦٠ » إلى « ٦١ » .

(المادة ٦١)

التحفظات

يغير رقم المادة من « ٦١ » إلى « ٦٢ » .

يستعاض عن الجدول الوارد في المرفق ألف من الاتفاق بالجدول التالي:
المرفق ألف

حصص المشاركة في الميزانية الإدارية

٦	إسرائيل
٩١	تركيا
٩٥	تونس
١٣	الجزائر
٧٦٢	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
٤	قبرص
٤	مصر
٢٥	المغرب
<hr/>	
١٠٠٠	المجموع

يستعاض عن الجدول الوارد في المرفق باء من الاتفاق بالجدول التالي:
المرفق باء

تخصيص الحصص لأغراض صندوق الترويج

٣,٠	إسرائيل
٦٦,٦	تركيا
١٢٤,٨	تونس
٥,٨	الجزائر
٧٧٤,٠	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
٠,٨	قبرص
٢٥,٠	المغرب
<hr/>	
١٠٠٠,٠	المجموع

(المادة ٣)

الوديعة

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

(المادة ٤)

شروط المشاركة

١ - يمكن لحكومة أى دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى إحدى وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفا فى هذا البروتوكول :

(أ) بتوقيعه ،

(ب) أو بالتصديق عليه أو بقبوله أو بالموافقة عليه بعد توقيعه رهنا بالتصديق عليه أو بقبوله أو بالموافقة عليه ،

(ج) أو بالانضمام إليه .

٢ - لا تنطوى مشاركة دولة ما فى هذا البروتوكول على أى موقف موضوعى من جانب المجلس بشأن مسألة الحدود الجغرافية لتلك الدولة أو بمنازعات إقليمية .

٣ - تفسر أى إشارة فى هذا البروتوكول إلى حكومة أو حكومات على أنها تتضمن الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومؤسساتها وكذلك أى منظمة حكومية دولية أخرى عليها مسئوليات فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وإبرامها وتطبيقها ، ولا سيما الاتفاقات السلعية وبالتالى ، تفسر أى إشارة فى هذا البروتوكول إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة ، وإلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو بالانضمام ، فى حالة مثل هذه المنظمات الحكومية الدولية ، على أنها تتضمن إشارة إلى توقيع مثل هذه المنظمات الحكومية الدولية أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها ، وإلى إشعار منها بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة أو بانضمامها إليه .

٤ - تعلن كل حكومة موقعة ، عند توقيعها هذا البروتوكول ، ما إذا كان توقيعها مرهونا أو غير مرهون ، حسب إجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ، بالتصديق أو القبول أو الموافقة .

٥ - باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوح أمام حكومات كل الدول غير الموقعة حسب شروط يضعها المجلس تشمل ، بصفة خاصة ، مهلة زمنية لإيداع وثائق الانضمام . وعند انضمام دولة ما تعتبر هذه الدولة مدرجة في أحد مرفقى هذا البروتوكول أو في كليهما ، مع حصتها أو حصصها حسبما هو منصوص عليه في شروط الانضمام .

٦ - يجرى الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الوديع وينبدأ نفاذه من تاريخ إيداع هذه الوثيقة أو من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، أيهما كان لاحقا وتعلن وثائق الانضمام أن الحكومة تقبل كل الشروط التي يضعها المجلس .

(المادة ٥)

التوقيع

يفتح باب توقيع هذا البروتوكول في مقر الأمم المتحدة من ١ أيار / مايو إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ أمام أي حكومة طرف في الاتفاق في ١ أيار / مايو ١٩٩٣

(المادة ٦)

التصديق والقبول والموافقة

تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، ولكن يجوز للمجلس منح تمديد زمني واحد أو عدة تمديدات زمنية للحكومات الموقعة غير القادرة على إيداع وثائقها بحلول ذلك التاريخ .

(المادة ٧)

الإشعار بالتطبيق المؤقت

١ - يمكن لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه ، أو لأي حكومة غير موقعة وضع المجلس شروطاً لانضمامها ولكنها لم تتمكن بعد من إيداع وثيقتها أن تقوم في أي وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق مؤقتاً الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول إما عند بدء نفاذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة (٨) ، أو في تاريخ محدد إذا كان البروتوكول سارياً بالفعل .

٢ - طيلة مدة سريان الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول إما بصفة نهائية أو مؤقتة تكون أي حكومة موقعة أو حكومة غير موقعة قدمت إشعاراً بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عضواً مؤقتاً ، ولها كل حقوق وواجبات العضو إلى أن تصبح طرفاً متعاقداً .

(المادة ٨)

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بصفة نهائية في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، أو في أي تاريخ بعده ، بين الحكومات التي وقعت عليه وصدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه في الحالات التي تتطلب فيها إجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ذلك ، إذا كانت هذه الحكومات تشمل خمسا من الحكومات المذكورة في المرفق ألف بالاتفاق ، تستأثر بما لا يقل عن ٨٥ في المائة من حصص المشاركة .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بصفة مؤقتة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، أو في أي تاريخ بعده ، بين الحكومات التي وقعت عليه ، والتي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه في الحالات التي تتطلب فيها إجراءاتها الدستورية

أو المؤسسية ذلك ، أو التى أشعرت الوديع بأنها ستطبقه بصفة مؤقتة ، إذا كانت هذه الحكومات تشمل خصسا من الحكومات تستوفى اشتراطات النسبة المثوية المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - إذا لم تستوف اشتراطات بدء النفاذ بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة بحلول ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٤ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التى أودعت باسمها وثائق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الإشعارات بالتطبيق المؤقت إلى أن تقرر ما إذا كان هذا البروتوكول سيبدأ نفاذه بصفة نهائية أو مؤقتة فيما بينها ، فى تاريخ تحدده هى وإذا ما بدأ نفاذ هذا البروتوكول بصفة مؤقتة وفقا لهذه الفقرة يبدأ نفاذه بعد ذلك بصفة نهائية عند استيفاء الشروط المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة بدون حاجة إلى قرار آخر .

٤ - بالنسبة للحكومة التى تودع باسمها وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام أو إشعار بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول وفقا للفقرة (١) أو (٢) أو (٣) من هذه المادة يبدأ مفعول الوثيقة أو الإشعار فى تاريخ الإيداع أو فيما يتعلق بالإشعار بالتطبيق المؤقت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٧) .

(المادة ٩)

مدة البروتوكول وإطالة أمده وإنهاؤه

١ - يظل هذا البروتوكول المعدل والممدد للاتفاق ساريا إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ما لم يقرر المجلس إطالة أمده أو إعادة التفاوض عليه أو إنهائه قبل ذلك وفقا لأحكام هذه المادة .

٢ - يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمده هذا البروتوكول إلى ما بعد

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ لفترات متتالية لا تتجاوز كل منها سنتين وعلى أى ضو لا يقبل أيا من فترات إطالة الأمد هذه أن يبلغ المجلس بذلك كتابة وتزول صفته لمر في هذا البروتوكول ابتداء من فترة إطالة الأمد .

٣ - إذا ما حدث قبل ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، أو قبل انقضاء فترة الة أمد ، حسبما يكون عليه الحال إن جرى التفاوض على اتفاق جديد يحل محل تفاق بصيغته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول ولكن لم يبدأ بعد نفاذه إما بصفة مؤقتة بصفة نهائية يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق ديد بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

٤ - إذا ما جرى التفاوض على اتفاق جديد وبدأ نفاذه خلال أى فترة إطالة أمد لهذا روتوكول بموجب الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة ينتهى هذا البروتوكول بيغته الممددة عند بدء نفاذ الاتفاق الجديد .

٥ - يجوز للمجلس أن يقرر فى أى وقت إنهاء هذا البروتوكول ابتداء من التاريخ ي يحدده .

٦ - على الرغم من انتهاء أو إنهاء هذا البروتوكول يظل المجلس قائما طيلة المدة زمة لغرض القيام بتصفية المجلس بما فى ذلك تصفية الحسابات ، ويتمتع المجلس خلال ك الفترة بما قد يلزم من سلطات ووظائف لهذه الأغراض .

٧ - يشعر المجلس الوديع بأى قرار يتخذ بموجب هذه المادة .

(المادة ١٠)

إرسال الوديع للإشعارات

يبلغ الوديع بدون تأجيل الحكومات الموقعة والمنظمة بأى توقيع أو تصديق أو قبول موافقة أو انضمام بصدد هذا البروتوكول وبأى إشعار يقدم بموجب المواد (٧ و ٨ و ٩) هذا البروتوكول ، ويتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بتذليل هذا البروتوكول بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة .

حرر في جنيف في اليوم العاشر من آذار / مارس من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وتسعين ، ونصوص هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والإنكليزية والإيطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعا في الحجية .

المجلس الدولي لزيت الزيتون :

القرار No RES - 2 / 68 - IV / 93

إن المجلس الدولي لزيت الزيتون :

نظرا للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة ، 1986 ، وخاصة ترتيبات مادتها 10 ، الفقرتان (1 و 2) ومادتها 17 ، الفقرة (3) ، ومادتها 20 ، الفقرتان (1 و 2) نظرا للقرارات رقم RES - 2 / IV / S. ex. 6 / 87 بتاريخ 17 فبراير / شباط 1987 ، ورقم RES - 2 / 59 - IV / 88 بتاريخ فاتح ديسمبر / كانون الأول 1988 ورقم RES - 1 / 67 - IV / 92 بتاريخ 25 نوفمبر / تشرين الثاني 1992 ؛

نظرا للقرار المتخذ في الدورة الاستثنائية الثامنة الذي يحدد شروط انضمام دولة إسرائيل إلى الاتفاقية ،

اعتبارا أن دولة إسرائيل قد أودعت صك انضمامها إلى الاتفاقية المذكورة بتاريخ 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، استنادا إلى الإشعار المبعوث بهذا الصدد من قبل المؤمن إلى الأمانة التنفيذية بنفس التاريخ ،

يقرر :

ابتداء من فاتح يناير / كانون الثاني 1993 ، ستعدل الحصص النسبية للأعضاء في الملحقين ألف وباء من الاتفاقية كما يلي :

حصص المشاركة في الميزانية الإدارية (الملحق الف)

13	الجزائر
757	المجموعة الاقتصادية الأوربية
4	قبرص
4	مصر
6	إسرائيل
25	المغرب
94	تونس
91	تركية
6	يوغسلافيا

المجموع 1.000

الحصص المنسوبة باعتبار الإسهام في صندوق الدعاية (الملحق باء)

5,8	الجزائر
772,1	المجموعة الاقتصادية الأوربية
0,8	قبرص
3,0	إسرائيل
24,9	المغرب
124,5	تونس
66,4	تركية
2,5	يوغسلافيا

المجموع 1.000,0

الاتفاق الدولى لزيوت الزيتون

وزيتون المائدة

(المادة 26)

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت

ثفل الزيتون

١ - تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية :

ألف - زيت الزيتون البكر : الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى فى ظروف وخاصة ظروف حرارية لا تسبب إتلافا للزيت ، وبدون أية معالجة سوى الغسل والترسب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرر الأسترة وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

(أ) زيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حالته (1) :

١ - زيت الزيتون البكر الممتاز : زيت الزيتون البكر ذو الطعم الخالى تماما من العيب والذى تبلغ حموضته معبرا عنها بحامض الأوليك 1 غرام فى كل 100 غرام كحد أقصى .

٢ - زيت الزيتون البكر الجيد : زيت الزيتون البكر الذى يستوفى شروط زيت الزيتون البكر الممتاز إلا من حيث الحموضة معبرا عنها بحامض الأوليك والتى يجب ألا تتجاوز 1.5 غرام فى كل 100 غرام ،

٣ - زيت الزيتون البكر شبه الجيد (أو أيضا زيت الزيتون البكر العادى) : زيت الزيتون حسن الطعم الذى لا تتجاوز حموضته معبرا عنها بحامض الأوليك ، 3 غرامات فى كل 100 غرام ، مع هامش سماح يبلغ 10 فى المائة من الحموضة المعلنة .

(1) يباح استخدام صفة « الطبيعى » لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها .

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حالته :

زيت الزيتون البكر الوقاد (زيت المصباح) : زيت الزيتون البكر معيب الطعم أو الذى تفوق حموضته معبرا عنها بحامض الأولييك 3.3 غرام فى كل 100 غرام .

باء - زيت الزيتون المكرر : زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر .

جيم - زيت الزيتون : زيت مركب من خليط زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر .

ملحوظة : لكى تؤخذ فى الاعتبار المميزات الخاصة لتسويق هذا المنتج فى بعض البلدان المستهلكة يجوز استعمال عبارة « خالص » أو « 100% خالص » كتميز للنوع غير أنها لا يمكن بأى حال أن تقرن بتسمية « زيت الزيتون » .

دال - زيت ثفل الزيتون الخام : الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بمذيب ، فيما عدا الزيوت المستخلصة بطرق تكرار الأسترة وأى خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى ، والمعد لتكرير لاحق يجعله قابلا للاستهلاك البشرى أو للاستعمالات التقنية . ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

(أ) زيت ثفل الزيتون المكرر : زيت مخصص للاستعمالات الغذائية استخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام .

(ب) زيت ثفل الزيتون : زيت مركب من خلط زيت ثفل الزيتون المكرر بزيت الزيتون البكر ولا يجوز بحال تسمية هذا الخليط باسم « زيت الزيتون » .

(ج) زيت ثفل الزيتون للاستعمالات التقنية : جميع زيوت ثفل الزيتون الخام الأخرى .

٢ - كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغى أن تستوفى معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التى تعتمد عملا بالفقرة (3) من المادة (36) بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون .

٣ - يجوز للمجلس شريطة صدور قرار بالإجماع أن يقرر إدخال أى تعديل يرتثيه ضروريا أو ملاما على التسميات والتعاريف المنصوص عليها فى هذه المادة .

قرار

وزير الخارجية

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ مع تعديله ، الموقع في جنيف بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٩٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ ؛

قرار:

مادة وحيدة:

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ مع تعديله ، الموقع في جنيف بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٣

ويعمل به اعتبارا من ١٨ / ١ / ١٩٩٥

صدر بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥

وزير الخارجية

عمرو موسى